

منهج ابن قدامة في مخالفة مختصر الخرقي

د. محمد بن مانع بن حماد الجهني

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية

mm.aljohani@ut.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٤/١٨ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٣/٢٥ م

الملخص:

يتناول هذا البحث منهج ابن قدامة في مخالفة مختصر الخرقي من خلال كتابه المغني، وقد اعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي بعد استقراء الكتاب. جاء البحث في مبحثين: عُرف في الأول بالخرقي وابن قدامة وبالمختصر والمُغني، وخصّص الثاني لبيان منهجه العام في العرض الفقهي المقارن، ثم منهجه الخاص في مخالفة الخرقي التي بلغت أكثر من ثلاثمائة مسألة. وقد خلص البحث إلى أنّ هذه المخالفات تدور على ثلاث مراتب: مخالفة صريحة يُفصح فيها ابن قدامة عن اختياره بمصطلحات واضحة كقوله "الصحيح" و"الأصح"، ومخالفة ظاهرة يستظهر فيها القول المخالف للخرقي بمصطلحات كـ "المذهب" و"المشهور" و"المنصوص" دون تصريح بالأخذ بها، ومخالفة تعريضية يُلمّح فيها إلى رجحان خلاف المتن بقرائن منهجية كتقديم الرواية المخالفة والاسترسال في أدلتها وإعلال مستند الخرقي أو الاستشهاد بأقوال أئمة المذهب دون التعقيب عليها.

الكلمات المفتاحية: ابن قدامة، المغني، مختصر الخرقي، منهج المؤلف، منهج المخالفة.

Ibn Qudamah's Methodology in Opposing al-Kharqī's "Al-Mukhtasar" (Abridged Text)

Dr. Muhammad bin Manī' bin Hammad al-Juhani
Associate Professor of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of
Sharia and Law, University of Tabuk, Saudi Arabia

mm.aljohani@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 25/3/2026 Research Acceptance Date: 18/4/2026

Abstract:

This study examines Ibn Qudāmah's methodology in disagreeing with al-Khiraqī's Mukhtaṣar as reflected in his work al-Mughnī. The study employs the descriptive and analytical approaches following a comprehensive survey of the book. It comprises two main chapters: the first provides a brief introduction to Ibn Qudāmah and his work, while the second addresses his general approach to comparative jurisprudential discourse, followed by his specific methodology in disagreeing with al-Khiraqī, which encompasses over three hundred issues. The study concludes that these disagreements fall into three categories: explicit disagreement, in which Ibn Qudāmah clearly states his preferred opinion using direct terminology such as "the correct view" (al-ṣaḥīḥ) and "the more correct view" (al-aṣaḥḥ); apparent disagreement, in which he favors the opinion opposing al-Khiraqī through authoritative jurisprudential terms such as "the established position of the school" (al-madhhab), "the well-known opinion" (al-mashhūr), and "the explicitly stated opinion" (al-manṣūṣ), without expressly adopting them; and implicit disagreement, in which he signals the preponderance of an opinion contrary to the Mukhtaṣar through methodological indicators, such as presenting the opposing narration first, elaborating extensively on its evidence, undermining the basis of al-Khiraqī's position, or citing the views of leading scholars of the school without commenting on them.

Keywords: Ibn Qudāmah, al-Mughnī, Mukhtaṣar al-Khiraqī, author's methodology, methodology of disagreement.

المقدمة:

الحمد لله الذي قيّض للفقهاء رجالاً خطوا لنا مؤلفات تكتب بهاء الذهب، والصلاة والسلام على مَنْ أوصى بالتفقه في الدين وقدمه بالطلب، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته من أهل الفضل والحسب، ثم أما بعد:

فإن الناظر في كتب الفقهاء رحمهم الله من خلال القراءة والاستقراء يجد بأن لهم مناهج وطرق في التأليف، وتختلف باختلاف المقصد الذي من أجله انعقدت نواياهم للتصنيف، فامتد لها طريقة تختلف عن الشروح، والتعليقات تختلف عن الحواشي، ولكل أساليب ووسائل تتناسب مع كل طريقة على حدة.

ومن الكتب التي لفت انتباه العلماء - قديماً وحديثاً - كتاب (المُغني) للموفق ابن قدامة المقدسي؛ وذلك لما احتواه من تفصيلات دقيقة في الفقه المقارن بين المذاهب الفقهية، بل تجاوزهم لمذكر أقوال الصحابة والتابعين، ومن تبعهم ممن لندثرت مذاهبهم من المتقدمين، وهو ما يُعرف بالخلاف العالي؛ ومع ذلك لم يغفل الموفق - رحمه الله - عن الاهتمام بالمذهب الحنبلي خاصة في كتابه، فذكر الروايات عن الإمام أحمد، وما نُقل عن أئمة المتقدمين والمتوسطين في المذهب، متبّعاً في ذلك منهجاً بديعاً، وطريقة متناسقة من البداية وحتى النهاية.

وهذا المنهج الفريد هو ما دعاني للكتابة في هذا الموضوع الذي أسميته بـ: (منهج ابن قدامة في مخالفة مختصر الخرقي) والمقصود بهذا البحث بيان منهجه في عرضه للمسائل الفقهية بالعموم، ومنهجه في مخالفة مختصر - الخرقي بالخصوص، فالمنهج الأول تميز به ابن قدامة في كتبه التي قارن فيها الأصول بين المذاهب ككتاب روضة الناظر وجنة المناظر، والفروع الفقهية في كتابه المغني، وهو ما سأبدأ به وصولاً للمنهج الثاني؛ والذي سيتضح من خلال موضوع البحث والدراسة في هذه الورقات، فالحمد لله أسأل والتوفيق والسداد، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في أهمية الكتاب ومكانته بين كتب الفقه المقارن؛ بالإضافة إلى معرفة المنهج الفقهي لابن قدامة من خلال عرضه وسرده للمسائل والفروع الفقهية، ومخالفته لإمام من أئمة المذهب المتقدمين؛ فمكانتهما في المذهب لها أثر في تقرير مسائل الفقه الحنبلي خصوصاً والفقه الإسلامي من جهة العموم.

وأما أسباب اختياره فترجع إلى تدريسي- لهذا الكتاب من خلال برنامج الماجستير في الفقه بقسم الشريعة بجامعة تبوك؛ وحاجة الطلاب والطالبات لمعرفة هذا المنهج لنعم الفائدة المرجوة من تحديده كمرجع رئيسي- لعدد من مقررات السنة المنهجية، إضافة لعدم وجود دراسة تناولت هذا المنهج بالوصف والتحليل.

أهداف البحث:

من الأهداف الرئيسية للبحث بيان منهج ابن قدامة في عرضه للمسائل والفروع الفقهية، إضافة إلى بيان طريقته في مخالفته للخرقي؛ وذلك من خلال كتابه الموسوعة والمعروف بـ: (المُغني شرح مختصر الخرقي).

مشكلة البحث:

ترتكز مشكلة البحث في جانبين مهمين:

الأول: أن ابن قدامة رحمه الله لم يبين المنهج العام في مقدمة المُغني، وإنما اكتفى بذكر عموم طريقته في التأليف من ترتيب شرحه على مسائل المختصر- لأبي القاسم الخرقي، مع الشرح والبيان، وتحرير محل النزاع وذكر الأقوال والأدلة، واتباعها بما يشبهها من المسائل التي لم يرد ذكرها في المختصر، ونحو ذلك مما لا يدل على منهجه في سرده الفقهي المميز.

الثاني: عدم ذكره -رحمه الله- لمنهجه في مخالفة الخرقي صاحب المختصر؛ فإن مخالفته له وقعت في مئات المسائل والتي لها طريقة سائبنها من خلال الوصف والتحليل.

الأسئلة التي يجيب عنها البحث:

١. ما أهمية كتابي المختصر والمُغني في المذهب الحنبلي وفي الفقه المقارن؟
٢. ما المنهج الوصفي الذي اتبعه ابن قدامة في عرضه للمسائل والفروع الفقهية؟
٣. ما عدد المسائل التي خالف فيها ابن قدامة مختصر الخرقي؟
٤. ما الطريقة التي اتبعها ابن قدامة في مخالفته للخرقي؟

الدراسات السابقة:

لقد حظي كتاب المُغني بالعناية والدراسة منذ خروجه للناس وحتى يومنا هذا؛ وهذا يدل على مكانته الرفيعة عند الحنابلة وغيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى، بل إن دراسته لم تقتصر على الفقه وحسب، وإنما تجاوزته لعدد من الفنون الشرعية؛ ففي أصول الفقه اعتنى به من خلال قادح النقض، ونفي الفارق في القياس وتطبيقاتها، إضافة إلى تخرج الفروع على الأصول

وغيرها من الدراسات الأصولية، وأما الفقه فدرست حكايته للإجماعات، وما ورد فيه من الفروق والقواعد الفقهية، وغيرها الكثير والعديد من الرسائل والبحوث والمقالات. ومع ذلك؛ فإنني لم أقف - وذلك فيما علمت - على دراسة تتعلق بوصف منهجه في سرده للمسائل والفروع الفقهية، وطريقته في مخالفته للإمام الخرقي.

حدود البحث:

يقع البحث في حدود وصف المنهج الذي اتبعه ابن قدامة في عرضه للمسائل والفروع الفقهية، والطريقة التي انتهجها في مخالفته للخرقي من خلال كتابه المُنْغني.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة في هذا البحث على عدة مناهج؛ فبدأت بالمنهج الاستقرائي لكتاب المغني، ثم المنهج الوصفي والتحليلي لطريقة ابن قدامة في عرضه للمسائل والفروع الفقهية، إضافة إلى مخالفته للخرقي (الماتن)، وذلك من خلال كتابه المُنْغني شرح مختصر الخرقي، ومما تجدر الإشارة إليه في منهج الدراسة ما يأتي:

١. ابتدأت بمبحث عرّف فيه بالمصنفين والكتابين بإيجاز؛ وذلك بناءً على ما جرى عليه العرف البحثي في مثل هذه الدراسات.
٢. قسّمت منهج ابن قدامة في عرضه وطرحه الفقهي إلى قسمين: عام؛ وهو المنهج الذي سار عليه في عرضه للمسائل الفقهية من أول الكتاب وحتى نهايته، وقسم خاص؛ وفيه بيان الطريقة التي انتهجها ابن قدامة في مخالفته للخرقي.
٣. اعتمدت في عنوانه الأمثلة على ما ورد في المُنْغني.
٤. بعض الأمثلة الواردة في المنهج قد لا أوردتها بالنص من المُنْغني؛ فأعيد صياغتها بطريقة واضحة لبيان المنهج والطريقة التي سار عليها ابن قدامة في مخالفته للخرقي، وأُحيل إلى موضعها من الكتاب في الحاشية.
٥. أحياناً أستخدم بعض المصطلحات قصداً للاختصار؛ فـ "المصنّف" لابن قدامة، و "الماتن" للخرقي، و "المختصر" لمتن الخرقي، و "الكتاب" للمُنْغني.
٦. لم أُخرّج الأحاديث والآثار الواردة في البحث؛ لأن المقصد بيان منهج مخالفة ابن قدامة للخرقي؛ وليس الترجيح بين الأقوال في المسائل المذكورة.

٧. لم أترجم للأعلام الواردة أسمائهم في المبحث الأول (ترجمة ابن قدامة)؛ وذلك لضيق المقام، وإنما اكتفيت بذكر أسمائهم وسنة وفياتهم.

خطة البحث:

ارتسمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: واندراج تحتها أهمية البحث وأسباب اختياره، أهداف البحث، مشكلة البحث، الأسئلة التي يجيب عنها البحث، الدراسات السابقة، حدود البحث، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمُصَنِّفَيْنِ والكتابين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للخرقي.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة لابن قدامة.

المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب المُختصر للخرقي.

المطلب الرابع: تعريف مختصر بكتاب المُعْنِي لابن قدامة.

المبحث الثاني: منهج ابن قدامة في مخالفته للماتن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه العام في عرضه الفقهي من خلال كتابه المُعْنِي.

المطلب الثاني: منهجه في مخالفته للماتن، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المخالفة الصريحة.

الفرع الثاني: المخالفة الظاهرة.

الفرع الثالث: التعريض بالمخالفة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمُصنِّفَيْنِ والكتابين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للخرقي^(١).

الإمام الثقة العلامة وشيخ الحنابلة في زمانه أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى البغدادي، والخرقيُّ نسبة إلى بيع الثياب والخرق، ولد سنة ٢٩٩هـ، وتفقه على أبيه الحسين الذي أخذ عن أبي بكر المروزي (ت. ٢٧٥هـ) صاحب الإمام أحمد، وأخذ عن حرب الكرماني (ت. ٢٨٠هـ) وصالح (ت. ٢٦٦هـ) وعبد الله (ت. ٢٩٠هـ) ابني الإمام أحمد.

ذكر بأن له مؤلفات كثيرة وضعها في دار فاحترقت؛ وذلك بعد خروجه من بغداد عند ظهور فتنة سب الصحابة ﷺ في حدود سنة ٣٢١هـ، ومن أشهر مصنفاته المختصر. قرأ عليه جماعة من شيوخ وأعيان المذهب؛ كأبي عبد الله بن بطة (ت. ٣٨٧هـ) وأبو الحسن التميمي (ت. ٣٧١هـ) وأبو الحسين بن سمعون (ت. ٣٨٧هـ).

قدم دمشق وبها أقام حتى توفي سنة ٣٣٤هـ، ودفن بمقبرة باب الصغير. رحمه الله وغفر له، وجعل ما قدم من علم في موازين حسناته ورفعته لدرجاته في عليين.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة لابن قدامة^(٢).

شيخ الإسلام وعلم من الأعلام، موفق الدين الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالح الحنبلي، من أعمدة وشيوخ المقداسة، ومن انتهت إليه في المذهب الرئاسة، ولد بقرية جماعيل^(٣) سنة ٥٤١هـ، حفظ القرآن وتفقه على أئمة المذهب في عصره صغيراً، ففاق أقرانه وقرباته، وبلغ بينهم بتفوقه ونجابهته، حتى بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كان عالماً بالتفسير والحديث والأصول والفقه والخلاف والفرائض واللغة وغيرها من الفنون.

أخذ العلم عن خلق كثير؛ ومنهم والده أبو العباس أحمد بن محمد (ت. ٥٥٨هـ) وقد حفظ المختصر للخرقي وقرأه عليه، ثم ارتحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ فسمع من الشيخ عبد القادر بن أبي

(١) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٧٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٣٦٣)، والمقصد الأرشد لابن مفلح الحفيد (٢/٢٩٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/١٨٦).

(٢) انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢٨١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٥)، والمقصد الأرشد لابن مفلح الحفيد (٢/١٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (٧/١٥٥).

(٣) قرية من قرى جبل نابلس بفلسطين، بينها وبين المسجد الأقصى مسيرة يوم، وهي وقف على المقداسة. انظر: معجم البلدان للحموي (٢/١٥٩)، ومراصد الاطلاع لابن عبد الحق الحنبلي (١/٣٤٥).

صالح عبدالله الجيلاني (ت. ٥٦١هـ)^(٤) وهبة الله بن الحصين الدقاق (ت. ٥٦٢هـ) وأبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن البطّي (ت. ٥٦٤هـ) ونصر بن فتيان النهرواني أبو الفتح المعروف بابن المَنّي (ت. ٥٨٣هـ)؛ وقد لازمهما وقرأ عليهما المذهب والأصول والخلاف، ثم أقام عند أبي الفرج ابن الجوزي المشهور (ت. ٥٩٧هـ).

وقد قصده طلاب العلم من كل حذب وصوب؛ فممن تفقه عليه ابن أخيه أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت. ٦٨٢هـ) صاحب الشرح الكبير في شرح المقنع، وحدث عنه خلق لا يحصون؛ منهم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة (ت. ٦٦٥هـ) وأحمد بن عبد الله بن ميسرة الأزدي المعروف بابن الحلوانية (ت. ٦٦٦هـ) ومحمد بن عقيل ابن التنبّي الكاتب (ت. ٦٩٣هـ) وغيرهم الكثير.

ألّف وصنّف في شتى العلوم، وبرز في الفقه والأصول، فله العمدة، والمقنع، والكافي، والمُغني في الفقه^(٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، وغيرها في العديد من الفنون. توفي رحمه الله في دمشق يوم السبت عيد الفطر لسنة ٦٢٠هـ، فرحمه الله رحمة واسعة، وجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأسكنه الفردوس الأعلى على ما قدم للأمة.

المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب المُختصر للخرقي.

متن الخِرَقِيّ على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانيّ، والمعروف بـ: (مختصر الخرقي) وهو أوّل متن مختصر صُنّف في الفقه الحنبلي^(٦)، ألّفه على طريقة مختصر المزني في الفقه الشافعيّ. وقد أحصى أبو إسحاق البرمكيّ (ت. ٤٤٥هـ) مسائله فبلغت ألفين وثلاثمائة مسألة^(٧)، رتّبها المصنّف على الأبواب الفقهيّة؛ فبدأ بالعبادات، ثمّ المعاملات، ثمّ النكاح، ثمّ الجنايات والعقوبات، ثمّ القضاء والدعاوى والبيّنات، وختمها بالعق.

(٤) ذكر الحافظ الذهبي أن الموفق ابن قدامة أقام مع ابن خالته الحافظ عبد الغني عند الشيخ عبد القادر خمسين ليلة قبل وفاته. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٨/٢٢). وفي موضع آخر ذكر بأنها أربعين يوماً، وجزم بالأربعين ابن رجب. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢).

(٥) سيأتي بيانه وتفصيلها في المطلب الآتي.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٧-٧٦).

(٧) انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢٩٨/٢).

تلقى علماء المذهب المختصر بقبول منقطع النظر حتى لم يُجَدَم كتاب في المذهب مثله؛ ويدل عليه شروحه التي ضُبِطت بأكثر من ثلاثمائة شرح^(٨)، ومن أشهر هذه الشروح (المُغْنِي) لابن قدامة؛ الذي جعله أساساً لعمله الموسوعي الفريد؛ فشرحه شرحاً مقارناً يستوعب مذاهب الفقهاء، ومن شرحه شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت. ٧٧٢هـ) في سبعة مجلدات. ومن ثناء العلماء عليه ما قاله ابن البَنَاء الحنبلي (ت. ٤٧١هـ) في شرحه للمختصر: «كان بعض شيوخنا يقول: ثلاثة مختصرات في ثلاثة علوم لا أعرف لها نظائر: الفصيح لثعلب، واللمع لابن جنِّي، وكتاب المختصر للخرقي؛ فما اشتغل بها أحدٌ وفهمها كما ينبغي إلا أفلح»^(٩).

المطلب الرابع: تعريف مختصر بكتاب المُغْنِي.

تقدم بأن الموفق رحمه الله صنَّف أربعة كتب في الفقه؛ أولها (عمدة الفقه) وقد اقتصر فيه على الرواية الواحدة عن الإمام أحمد، وجَرَّده عن الأدلة والتعليقات؛ فهو للمبدئين كما نص عليه في مقدمته وقصده من تأليفه^(١٠)، وثانيها (المقنع في فقه الإمام أحمد) ويعتبر من أهم المتون وأعظمها شهرة عند الحنابلة؛ ومنهججه فيه يتفق مع العمدة من حيث عدم ذكر الأدلة والتعليقات، ويفترق عنه بذكر الروايات المتعددة عن الإمام أحمد في بعض المسائل، ويأتي في المرتبة الثانية تدريساً بعده، فهو لمن تجاوز درجة المبتدئين ولم يبلغ درجة المتوسطين^(١١)؛ وثالث كتبه رحمه الله (الكافي في فقه الإمام أحمد) وفيه توسع عن المقنع والعمدة بذكر التعليقات والأدلة للرواية الواحدة^(١٢)، وعزو الأحاديث لدواوين السنة؛ كما نص على ذلك في المقدمة^(١٣).

(٨) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص: (٤٢٤)، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (٦٨٧/٢).

(٩) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البَنَاء، ص: (١٨٥).

(١٠) انظر: مقدمة المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ص: (٢١). وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: (٤٣١)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (٧١٩/٢).

(١١) انظر: المدخل لابن بدران ص: (٤٣٤).

(١٢) ويذكر فيه الروايات أحياناً للتدريب والتمرين. انظر: المدخل لابن بدران ص: (٤٣٠)، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (٧١٩/٢).

(١٣) انظر: مقدمة الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٤/١).

وآخر مؤلفاته في الفقه - وهو الرابع - (المُغني شرح مختصر الخرقي) أحد كتب الإسلام^(١٤) ومصدر لمن رام معرفة الخلاف بين الفقهاء الأعلام، شرح فيه الموفق أول وأشهر المتون الفقهية في المذهب، اعتمد فيه على طريقة الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة، فيذكر الإجماعات والاتفاقات، ثم الأقوال في المسائل والفروع وينسبها إليهم، بل ينسب الأقوال للصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان من التابعين وتابعيهم ومن اندثرت مذاهبهم، مع ذكر الروايات عن الإمام أحمد، والأوجه عند الأصحاب، مستدلاً لكل رواية وقول من الكتاب والسنة والمعقول، موردًا المناقشات والاعتراضات عليها والإجابات عنها، مبتعدًا عن التعصب للمذهب، وكاشفًا عن مكانته ورتبته في الاجتهاد المطلق، وقد اعتمد في ذلك على ترتيب المختصر، مضيفاً إليه الفروع التي لم يوردها الخرقي، فأنجى بذلك موسوعة فقهية متكاملة.

وأما ثناء العلماء عليه؛ فقد أجمعوا على جودة تأليفه وحسن صياغته، وعلو مكانته ورتبته بين كتب الخلاف^(١٥)، ويدل عليه اهتمامهم به على مر العصور اختصاراً وتحريماً ودراسةً إلى يومنا هذا، وذلك من خلال الرسائل الأكاديمية والبحوث العلمية المحكمة.

المبحث الثاني: منهج ابن قدامة في مخالفة الماتن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجه العام في عرضه الفقهي من خلال كتابه المغني.

لقد تميّز ابن قدامة بأسلوب فريد ومتناسق في عرضه للخلاف الفقهي من خلال كتابه المغني؛ وذلك من أوله وحتى نهايته، وهذا الأسلوب ظهر جلياً في مصنفاته التي فيها مقارنة بين المذاهب الأخرى مع اختلاف الفن الفقهي؛ كروضة الناظر في أصول الفقه.

فمنهجه يبدأ بالتصدير لنص المختصر ثم يشرع بالتعريف بالكتب والأبواب الفقهية لغةً واصطلاحاً؛ عملاً بقاعدة: (معرفة الشيء فرع عن تصوره) ثم ينص على المشروعية مستدلاً بالكتاب والسنة، ثم يُصور المسائل الفقهية عند الحاجة، بعدها يُجرى محل النزاع وصولاً إلى نقطة الخلاف بين الفقهاء، فيبدأ بالقول الذي يُرجحه، ثم يذكر القول أو الأقوال المخالفة، ويستفيض في ذكر أدلتهم من الأدلة النقلية والعقلية، ثم يأتي بالضمير المنفصل والمشهور في عرضه المقارن بقوله: (ولنا...) فيسرد الأدلة المرجحة للقول الراجح عنده؛ والذي صدر به المسألة الخلافية؛

(١٤) انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح الحفيد (١٦/٢).

(١٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢٩٤)، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي

(٣/٣٤٥)، والمقصد الأرشد لابن مفلح الحفيد (١٨/٢)، والتاج المكلل للفتوّجي ص: (٢٢٠).

مبتدئاً بالقرآن والسنة، ومبيناً الشاهد أو أوجه الاستدلال منها، ويستدل بالقواعد الأصولية والفقهية، ثم يذكر الأدلة العقلية كالقياس وغيره.

وبعد استيفائه للأدلة يبدأ بمنهج الموازنة والمقارنة بينها؛ فيناقش أدلة القول أو الأقوال المخالفة، ويذكر اعتراضاتهم ويحيب عنها، ولا يهمل ذكر مناقشتهم لأدلة القول الذي يرجحه مع الرد عليها؛ كل ذلك لأجل الوصول إلى الراجح من الأقوال، دون جهود أو تعصب ونصرة للمذهب؛ مما يؤكد على أن من مقاصد تأليف الكتاب الوصول إلى الحق في المسائل التي تختلف فيها الصحابة والتابعون ومن تبعهم من الفقهاء؛ ويدل عليه مخالفته لأئمة المذهب في مئات من المسائل والفروع الفقهية؛ والذي سيتضح من خلال المطلب الآتي.

ومما تجدر الإشارة إليه هاهنا؛ المقارنة بين بعض كتب الفقه المقارن في منهج العرض الفقهي؛ فعند تدقيق النظر في بعضها نجد التقارب النسبي بين المغني وكتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، إلا أنها يفرقان في جوانب؛ منها:

- تصدير الكاساني للكتاب أو الباب الفقهي بتفصيل وبيان ما سيتضمنه الشرح من مسائل وفروع^(١٦) كطريقة ابن رشد في بداية المجتهد^(١٧).

- كثرت التفرع والتفصيل في المغني.

- إضافة للميل الواضح في البدائع للحنفية؛ والذي أظهر فيه الكاساني انحيازه الجلي لمذهبه، بخلاف ابن قدامة الذي خالف مذهبه في كثير من المسائل عملاً بالأدلة؛ كما سيتضح في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: منهجه الخاص في مخالفته للماتن، وفيه ثلاثة فروع:

خالف ابن قدامة الخرقي في أكثر من ثلاثمائة مسألة؛ ويتضح ذلك من خلال التتبع والاستقراء لشرحه للمختصر؛ وقد سلك منهجاً وطرقاً في طرحه وعرضه لتلك المخالفات بيانا كالآتي:

(١٦) كقوله في المسح على الخفين: «أما المسح على الخفين فالكلام فيه في مواضع: في بيان جوازه، وفي بيان مدته، وفي بيان شرائط جوازه، وفي بيان مقداره، وفي بيان ما ينقضه، وفي بيان حكمه إذا انتقض...». بدائع الصنائع (٧/١).

(١٧) كقوله في المسح على الخفين: «المسح على الخفين: والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل: بالنظر في جوازه، وفي تحديد محله، وفي تعيين محله، وفي صفته: (أعني: صفة المحل) وفي توقيته، وفي شروطه، وفي نواقضه...». بداية المجتهد (٢٤/١).

الفرع الأول: المخالفة الصريحة:

وهذه الطريقة تكون المخالفة فيها واضحة لما نصَّ عليه الخرقي؛ وتمييزها يكون من خلال المصطلحات التي ينص عليها الموفق في الكتاب؛ مثل أن يقول: (والصحيح) (وهو الصحيح إن شاء الله) (والأصح) (وعندي) ونحوها من المصطلحات الواضحة والصريحة؛ ومن أمثلة هذا المنهج:

• لا يُتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السَّنور^(١٨):

فقد ذكر ابن قدامة بأن النجس من الحيوان نوعين:

الأول: ما كان متفقاً على نجاسة عينه وسؤره وجميع ما يتولد منه أو يخرج من بدنه؛ كالكلب والخنزير؛ وهذا النوع في المذهب نجس رواية واحدة.

والنوع الثاني: ما اختلف في نجاسته من بقية سباع البهائم، ما عدا السَّنور، وكذلك البغل والحمار الأهلي وجوارح الطير؛ فهذا النوع من الحيوان سؤره نجس، إذا لم يجد غيره تيمم وتركه، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي.

وصحح ابن قدامة التطهر بسؤر النوع الثاني فقال: «والصحيح عندي طهارة البغل والحمار»^(١٩) وهذه مخالفة صريحة لما نص عليه الخرقي؛ وقد استدلل رحمه الله على طهارتهما بركوب النبي ﷺ لهما في عصره وعصر الصحابة ﷺ؛ وأنها لو كانت نجسة لبيّن ذلك عليه الصلاة والسلام؛ إضافة لقياسهما على السَّنور؛ لأنها لا يمكن التحرز منها لمن اقتناها.

• إذا رأت المرأة الدم ولها خمسون سنة^(٢٠):

روايتان عن الإمام أحمد، الأولى: إذا رأت الدم ولها خمسون سنة، فلا تدع الصوم، ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطاً. نص عليها الخرقي. والرواية الثانية: أنها بعد الخمسين لا تحيض. وخالف ابن قدامة الروایتين فقال: «... فالوجود هاهنا دليل الحيض، كما كان قبل الخمسين دليلاً، فوجب جعله حيضاً، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط؛ لوقوع الخلاف فيه، والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن؛ لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض، فكذلك

(١٨) مختصر الخرقي ص: (١٢)، والمغني (١/ ٣٥).

(١٩) المغني (١/ ٣٧).

(٢٠) انظر: مختصر الخرقي ص: (١٨)، والمغني (١/ ٢٦٢) وما بعدها.

في هذا، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به» (٢١).

والواضح من كلامه - رحمه الله - أن المرأة إذا بلغت الخمسين ورأت ما يصلح حيضاً فإنها تكون في حكم الحائض تدع الصلاة والصوم، وهو خلاف الرواية التي نص عليها الخرقي.

• وضع الأصابع مضمومة على الأذنين في الأذان (٢٢):

الخرقي نص على أن المؤذن يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه، أي يضم أصابعه الأربع مع كفيه ويضعهما على أذنيه. وقد أكد ابن قدامة هذا المعنى حين نقل عن ابن بطّة أنه سأل أبا القاسم الخرقي نفسه عن صفة ذلك فأراه بيديه جميعاً: ضم أصابعه على راحتيه ووضعها على أذنيه.

فلما شرع ابن قدامة في شرح المسألة صَدَّرَها بقوله: «المشهور عن أحمد أنه يجعل إصبعيه في أذنيه» أي يدخل السبَّابَين أو المسبَّحَين في صمَّاءِ الأذنين، وهذا غير ما وصفه الخرقي من ضم الأصابع كلّها ووضع الكفّ على الأذن؛ واستدلّ لهذا المشهور بحديث أبي جحيفة - المتفق عليه - أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه؛ وبحديث سعد مؤدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن النبي أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه. ثم ختم بقوله: «والأول أصح؛ لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به» يعني الرواية الأولى وهي إدخال الإصبعين في الأذنين لا ضم الأصابع ووضعها عليهما.

الفرع الثاني: المخالفة الظاهرة.

وهذه الطريقة في الغالب تكون استظهاراً من ابن قدامة للقول أو الرواية التي تخالف ما نص عليه الخرقي؛ مثل أن يقول (والظاهر) (والأظهر) (والذي يظهر) (والأولى) ونحوها من مصطلحات الاستظهار.

وكذلك من المصطلحات المهمة في هذه الطريقة قول الموفق للرواية المخالفة بأنها: (المذهب) أو (الصحيح في المذهب) أو (المنصوص في المذهب) أو (المشهور في المذهب) أو (وهو قول الأصحاب) أو (وبه قال أصحابنا) أو (وهو قول عامة الأصحاب) أو (وعليه العمل عند

(٢١) المغني (١/٢٦٣).

(٢٢) مختصر الخرقي ص: (٢٠)، والمغني (١/٣٠٧).

أصحابنا) (وعليه العمل عند عامة أهل العلم) (وهو قول عامة أهل العلم) ولكن لا يصرح بالأخذ بها؛ فهذه مخالفة ظاهرة.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذه الطريقة بأن الاستظهار قد يأتي مقلوباً؛ كأن يستظهر الموفق من كلام الخرقي رأياً ويخالفه في ثانياً شرحه، هذه أيضاً تُعد من المخالفات الظاهرة؛ لأن ابن قدامة لم يجزم بالقول الذي ذهب إليه الخرقي، ولكنه مال إلى مخالفته؛ وهذا الاستظهار المقلوب - إن صح التعبير - يقع كثيراً في المغني.

ويدخل هاهنا نقل ابن قدامة عن رجال المذهب بأن القول الذي يُخالف ما نص عليه الخرقي هو المذهب، أو هو الصحيح في المذهب أو المنصوص في المذهب أو المشهور ونحوها من مصطلحات المخالفة الظاهرة.

ومثال ذلك: مخالفته للماتن في القدر الذي يجب به الدم في حلق شعر الحاج؛ فذكر الرواية التي حكها القاضي: «وفيه رواية أخرى، يجب في الثلاث ما في حلق الرأس. قال القاضي: هو المذهب» (٢٣).

وقد يُظن نقل الموفق لاختيارات أهل المذهب من التعريض؛ وهذا ليس على إطلاقه؛ فالفرق هنا أن ينقل الموفق عن القاضي -مثلاً- بأن هذا القول هو المذهب أو الصحيح في المذهب أو منصوص المذهب، فنقل القول فقط دون إضافة رأي المنقول عنه يجعله تعريضاً، وأما إضافة بعض المصطلحات المؤيدة (ظاهرياً) لذلك القول أو تلك الرواية تجعله من قبيل المخالفات الظاهرة. ومن أمثلة هذه الطريقة:

• حكم الخارج من غير السبيلين من الإنسان والبهيمة (٢٤):

نص الخرقي على نجاسة ما خرج من غير السبيلين من إنسان أو بهيمة مما لا يؤكل لحمها؛ وخالفه ابن قدامة في مسألتين:

الأولى: ما خرج من آدمي من غير السبيلين كالبلغم ونحوه؛ نص الخرقي على النجاسة، وخالفه ابن قدامة صراحة في عدم النجاسة.

المسألة الثانية: ما خرج من غير السبيلين مما لا يؤكل لحمه، نص الخرقي بالعموم على النجاسة.

(٢٣) المغني (٣/ ٤٣٠).

(٢٤) مختصر الخرقي ص: (٢٨)، والمغني (٢/ ٦٤) وما بعدها.

وفصل ابن قدامة القول فيها، فوافق الخرقى فيما خرج من الكلب والخنزير؛ وأن كل ما خرج منها فهو نجس؛ وخالفه فيما عداهما مما لا يؤكل لحمه، وذكر رواية النجاسة عن أحمد ثم قال: «وعنه: ما يدل على طهارتها. فحكمها حكم الآدمي، على ما فصل»^(٢٥) فقياسه على الآدمي بالتفصيل الذي ذكره في المسألة يدل على مخالفته الظاهرة للخرقى فيما خرج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه من غير السبيلين - عدا الكلب والخنزير - وأنه طاهر، والخرقى أطلق القول بالنجاسة.

• قذف الرجل بعمل قوم لوط^(٢٦):

الخرقى فصل الحكم تفصيلاً مبنياً على تفسير القائل لمراذه، فجعل الأمر دائراً مع نيته؛ إن فسر كلامه بأنه أراد النسبة إلى قوم لوط فلا شيء عليه، وإن فسر به إرادة الفعل وجب الحد. فمدار الحكم عند الخرقى على قبول تفسير القائل، وهو ما يوافق الرواية الثانية التي نقلها السمرؤي عن الإمام أحمد، إذ وجهها - كما نقل ابن قدامة - أنه فسر كلامه بها لا يوجب الحد فقبل منه، كما لو فسر متصلًا بكلامه.

وابن قدامة ساق الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، ثم قال: «والصحيح في المذهب الرواية الأولى»، وهي وجوب الحد ولو فسر بالنسبة إلى قوم لوط، واحتج بأن هذه الكلمة صريحة في القذف لا تحتل غيره؛ إذ قوم لوط لم يبقَ منهم أحد فلا يتصور أن يُنسب إليهم نسبة حقيقية، فتعين أن المراد الفعل.

• قطاع الطريق في الأمصار^(٢٧):

قال الماتن: «والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة»؛ فقيد وصف المحاربين بالصحراء، وظاهره أن من فعل ذلك في القرى والأمصار لا يأخذ حكم المحاربة، وذكر ابن قدامة بأن أحكام المحاربة يُشترط لها ثلاثة شروط مستفادة من كلام الخرقى: أن يكون ذلك في الصحراء، وأن يكون معهم سلاح، وأن يأتوا مجاهرة. فلما بلغ الشرط الأول ذكر أن الإمام أحمد توقف فيمن فعل ذلك في القرى والأمصار، وأن ظاهر كلام الخرقى أنهم غير محاربين، واحتج له بأن الواجب يُسمى حدّ (قطاع الطريق) وقطع الطريق إنما هو في

(٢٥) المغني (٢/ ٦٧).

(٢٦) مختصر الخرقى ص: (١٣٤)، والمغني (٩/ ٨٧-٨٨).

(٢٧) مختصر الخرقى ص: (١٣٦)، والمغني (٩/ ١٤٤-١٤٥).

الصحراء، وبأنَّ مَنْ في مصر يلحقه الغوث غالباً؛ فتذهب شوكة المعتدين ويكونون مختلسين لا قطعاً.

ثم قال المصنّف: «وقال كثيرٌ من أصحابنا: هو قاطع حيث كان؛ واحتجّ له بتناول الآية بعمومها كلّ محارب؛ وبأنّ ذلك إذا وُجد في مصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً؛ فكان بالحكم أولى، ثمّ أورد تفصيل القاضي أبي يعلى؛ الذي يُفرّق بين من كان في موضع يلحقه الغوث فليس بقاطع، ومن حصّر قرية أو بلدًا بحيث لا يدركه الغوث فهو محارب لمشابهة قطع الطريق في الصحراء، فابن قدامة لم يخالف الخرقى صراحة، لكنّه حين نسب القول المقابل إلى «أكثر الأصحاب» أفاد أنّ ما ذهب إليه الخرقى ليس هو قول الأكثر في المذهب؛ إذ نسبة القول إلى (كثرة الأصحاب) مصطلح ترجيحيّ عند الحنابلة يُفهم منه أنّ ما قبله قول القلة.

وقد أكّد هذا الترجيح بما حشده لقول المخالفين من الأسماء والأدلة؛ وبإيراده تفصيل القاضي أبي يعلى الذي يُوسّع دائرة المحاربة لتتجاوز قيد الصحراء، دون أن يتعبّه برّد أو نقض؛ فُستفاد المخالفة هنا من منهجه في دلالة المصطلح الترجيحي، ومن بنية العرض والاستدلال، لا من التصريح بالخلاف، وهذا هو وجه المخالفة الظاهرة في المسألة.

الفرع الثالث: التعريض بالمخالفة.

يُراد بالتعريض هنا أن يعتمد ابن قدامة على مخالفة نصّ الخرقى من غير تصريح بالخلاف ولا استعمال مصطلح ترجيحي ظاهر، إنّما يسلك في ذلك مسالك تُدرك من منهجه، والتي تدور على أربع صور:

الأولى: أن يُقدّم الرواية المخالفة لنصّ الخرقى في صدر المسألة ثمّ يأتي برواية الخرقى تالية لها؛ وهذا التقديم مقصود عنده إذ جرى منهجه على البدء بما يراه أقوى فيكون الترتيب ذاته إشارةً ضمنية للمخالفة.

الثانية: أن ينسب القول المخالف لنصّ الخرقى إلى رجال المذهب ورواته المعتمدين كأبي بكر الخلال وغلّام الخلال والأثرم وأبي طالب وغيرهم، فيكسبه ثقلاً مذهبياً يجعله في مصافّ المعتمد من غير أن يُخالف قول الخرقى بالتصريح أو بالظاهر.

الثالثة: أن يسترسل في سرد أدلة القول المخالف لما نصّ عليه الخرقى؛ فيُطيل في ذكر النصوص والآثار والتعليقات على وجه يُلفت النظر إلى قوّة مستنده.

الرابعة: أن يسترسل في مناقشة أدلة القول الذي نصّ عليه الخرقي؛ فيتتبعها بالإعلال والتأويل حتى يتركها مثخنةً بالاعتراضات من غير أن يُصرّح بإسقاطها. وقد تجتمع هذه الصور أو بعضها في موضع واحد، وقد تأتي مفردة في بعض المسائل.

ومن أمثلة التعريض بالمخالفة:

• لا يُتَوَضَّأُ بِماءٍ قد تَوَضَّعَ به (٢٨):

جزم الخرقي بأن الماء المستعمل في رفع الحدث لا يصحّ التطهّر به مرةً أخرى، وظاهره أنّه طاهر في نفسه غير مطهّر لغيره؛ فلمّا جاء ابن قدامة إلى هذه المسألة قال: «وظاهر المذهب أنّ المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهّر، لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً»، ثم ذكر الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: بأنّه طاهر مطهّر؛ واسترسل في تقوية هذه الرواية المخالفة لقول الخرقي استرسالاً ملحوظاً؛ فاستدل لها بحديث "الماء لا يُجَنَّب"، وحديث أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها، وبقياص الماء الذي غُسل به محلّ طاهر فلم تزل طهوريته كما لو غُسل به الثوب الطاهر، وبأنّه لا قى محلاً طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به كالثوب يُصَلَّى فيه مراراً.

ثم ردّ قول من ذهب إلى نجاسته بأدلة مطوّلة: منها حديث أنّ الصحابة كانوا يقتتلون على وضوء النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم، وحديث أنّه صَلَّى الله عليه وسلّم صبّ على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً، وحديث "الماء لا ينجس"، وبأنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم وأصحابه كانوا يتوضّؤون في الأقداح ويغتسلون في الجفان، وأنّ مثل هذا لا يسلم من رشاش يقع فيه من المستعمل فلو كان نجساً لنجس الماء الذي يقع فيه.

والم تأمل في طريقة ابن قدامة يجد أنّه عرض بمخالفة الخرقي من غير أن يُصرّح بها، ولا أن يستعمل مصطلحاً ترجيحياً يدلّ عليها، وذلك من أوجه:

الأول: أنّه استرسل في أدلة الرواية المخالفة استرسالاً يفوق عرضه لأدلة قول الخرقي كما وتفصيلاً.

الثاني: أنّه نوع في حجج تلك الرواية بين السنّة والأثر والقياس والمعقول؛ مما أعطاه قوة استدلالية.

(٢٨) مختصر الخرقي ص: (١١)، والمغني (١٦/١-١٧).

الثالث: أنه لم يستعمل لقول الخرقى مصطلح «الصحيح في المذهب» ولا «الراجح» بل اكتفى بقوله «ظاهر المذهب»، وبين هذا المصطلح وبين «الصحيح» و«الأصح» تفاوت في قوة الدلالة على اعتماد المذهب عند الحنابلة.

• لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(٢٩):

وافق ابن قدامة الخرقى في النتيجة ظاهراً حين صدر المسألة بقوله: «والمشهور عنه أنه لا يجوز» غير أن طريقة بنائه للمسألة تُعرض بخلاف ما قرره الخرقى؛ وذلك أنه حين ساق الرواية الثانية -المجيزة- أسندها إلى أكثر أهل العلم؛ واحتج لها بحديث ميمونة في صحيح مسلم، فجمع لها قوة النقل وكثرة القائلين، فلما عاد للاحتجاج للرواية الأولى الموافقة للخرقى لم يجد لها إلا حديث الحكم بن عمرو الذي نقل تضعيف البخاري له، وأن الموقف هو الصحيح فيه، ثم دافع عنه بمجرد الاحتمال بقوله: «لا احتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه» وهو جواب لا يرقى إلى معارضة ما في الصحيح.

ثم لما أراد دفع حديث ميمونة لم يجزم برده بل ساقه بصيغة الاحتمال: «يحتمل أنها لم تخل به»، فأبقى الحديث قائماً لم يُدفع دفعاً محكماً، ثم ختم بمسلك الجمع بين الخبرين؛ فحمل حديث ميمونة على أنها لم تخل بالماء، وحديث النهي على حال الخلوة، وهذا جوهر التعريض بالمخالفة في المسألة.

• إذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به^(٣٠):

ساق ابن قدامة عبارة الخرقى وفسرها بالإلزام والضرب على ترك الصبي للصيام في حال الاستطاعة، ثم استأنف فصلاً قرّر فيه أن الصوم لا يجب حتى البلوغ؛ محتجاً بحديث: "رُفع القلم..."، وبالقياس على العبادات البدنية التي لا تجب على الصبي كالحج؛ ونسب القول بالإيجاب إلى بعض الأصحاب معرضاً عن تسمية الخرقى مع أنه أظهر من قال به في المذهب، ثم أعلّ مستندهم -حديث عبدالرحمن ابن أبي لبيبة- بالإرسال فأسقطه ثبوتاً، وصرّفه على فرض ثبوته إلى الاستحباب فأسقطه دلالةً، ثم ختم بإيراد كلام القاضي أبي يعلى الذي نفى وجود رواية ثانية في المسألة أصلاً؛ بقوله: «قال القاضي: المذهب عندي، رواية واحدة: أن الصلاة والصوم لا

(٢٩) مختصر الخرقى ص: (١٤)، والمغني (١/ ١٥٧-١٥٨).

(٣٠) مختصر الخرقى ص: (٥١)، والمغني (٣/ ١٦٢).

تجب حتى يبلغ» ولم يتعقبه بشيء. فاجتمع في صنيعة إيهام النسبة وإعلال الدليل سنداً ومتناً، ونفي الرواية المقابلة من غير أن يواجه صاحب المتن بالاسم، وهذا من أدق صور التعريض في الكتاب.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. تميّز ابن قدامة بمنهج فريد ومتّسق في عرضه الفقهي من أوّل المغني إلى آخره، يبدأ بتصدير نصّ المختصر ثمّ التعريف بالمصطلحات والتصوير للمسائل وتحرير محلّ النزاع، بعدها يذكر القول الراجح عنده بأدلّته ثمّ الأقوال المخالفة، ثمّ المناقشة والترجيح.
٢. يقترب منهج ابن قدامة في العرض الفقهي المقارن من طريقة الكاساني في البدائع، مع افتراقهما في كثرة التفريع والتفصيل عند ابن قدامة، وتجّرده عن التعصّب المذهبي بخلاف الكاساني الذي أظهر انحيازاً جليّاً لمذهبه.
٣. بلغت مخالفات ابن قدامة للخرقي أكثر من ثلاثمائة مسألة، ممّا يدلّ على استقلاليّته في الاجتهاد وعدم جموده على المتن الذي شرّحه، وأنّ مقصده من التأليف الوصول إلى الراجح بالدليل لا نصرة قول بعينه.
٤. تدور مخالفات ابن قدامة للخرقي على ثلاث مراتب مضبوطة بمعيّار درجة الوضوح: المخالفة الصريحة، والمخالفة الظاهرة، والتعريض بالمخالفة.
٥. المخالفة الصريحة يُفصح فيها ابن قدامة عن اختياره بمصطلحات ظاهرة الدلالة كقوله "والصحيح" و"الأصح" و"عندي" ونحوها.
٦. المخالفة الظاهرة يستظهر فيها القول المخالف للخرقي بمصطلحات مذهبية كـ "المذهب" و"المشهور" و"المنصوص" و"الصحيح في المذهب" دون تصريح بالأخذ بها.
٧. التعريض بالمخالفة يسلك فيه ابن قدامة مسالك خفيّة، كتقديم الرواية المخالفة ونسبتها إلى رجال المذهب المعتمدين، والاسترسال في أدلّتها وإعلال مستند الخرقي سنداً أو دلالة.
٨. المراتب الثلاث ليست جامدة الحدود، بل قد تجتمع في مسألة واحدة مرتبتان كالمخالفة الظاهرة مع التعريض، ممّا يكشف عن تنوّع أدوات ابن قدامة في إدارة الخلاف مع صاحب المتن.
٩. التزم ابن قدامة أدباً بالغاً مع الخرقي، فلم يواجهه بالردّ المباشر إلا نادراً، وإنّما كان يُوظّف المصطلح المذهبي أو البناء الاستدلالي أداةً للمخالفة مع حفظ مقام صاحب المتن وتقدير منزلته في المذهب.

التوصيات:

١. إجراء دراسة إحصائية تفصيلية تستقرئ جميع مسائل المخالفة في المغني وتُصنيفها على المراتب الثلاث مع بيان نسبة كل مرتبة، إذ يُعطي ذلك صورة كمية تُعزّز التقسيم النظري الذي قدّمه هذا البحث.
 ٢. دراسة مخالقات ابن قدامة لأئمة المذهب الحنبلي الآخرين كالقاضي أبي يعلى وأبي بكر الخلال وابن أبي موسى وغيرهم، وبيان ما إذا كان قد سلك في مخالفتهم المسلك ذاته الذي سلكه مع الخرقي أم اختلفت طريقته باختلاف مقام المخالف ومنزلته في المذهب.
 ٣. إجراء دراسة مقارنة بين منهج ابن قدامة في مخالفة الخرقي ومنهج غيره من شراح المتون في مذاهبهم، كمنهج الكاساني في البدائع، والقرافي في الذخيرة، والنووي في المجموع؛ لاستخلاص القواسم المشتركة في طريقة مخالفة الشراح لأصحاب المتون.
 ٤. الاستفادة من التقسيم الثلاثي الذي توصل إليه البحث في تدريس المغني ضمن برامج الدراسات العليا، بحيث يُدرّب الطالب على تمييز مراتب المخالفة واستخلاصها من النص، مما يُنمي ملكة القراءة المنهجية للمصنّفات الفقهية المقارنة.
- والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلی بن سلیمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية (د ت ط).
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد (ت. ٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة (د ط) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت. ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤. تاج التراجم لأبي العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت. ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد يوسف، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.
٥. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت. ١٣٠٧هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦. تاريخ قضاة الأندلس (والمشهور بالمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي المالقي (ت. ٧٩٢هـ) حققه / لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط. الخامسة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر- الله القرشي الحنفي (ت. ٧٧٥هـ) الناشر / مير محمد كتب خان، كراتشي (د. ط. ت).
٨. الذيل على طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت. ٧٩٥هـ) تحقيق الدكتور / عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٩. سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله شمس الدين عبد الله بن محمد بن أحمد الذهبي (ت. ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن عمر بن علي مخلوف (ت. ١٣٦٠هـ) تعليق / عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١١. شذرات المذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، المعروف بابن العماد (ت. ١٠٨٩هـ) حققه / محمود الأرناؤوط، وخرَّج أحاديثه / عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى الفراء (ت. ٥٢٦هـ) حققه / محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (د ت ط).

١٣. طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالح (ت. ٧٤٤هـ) حققه/ أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٤. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي المقدسي الحنبلي، (ت. ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت. ٣٣٤هـ) دار الصحابة للتراث، (د ط) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٦. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، جدة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
١٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقيق الدكتور/ عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية ١٤٠١هـ.
١٨. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن القطيعي البغدادی الحنبلي (ت. ٧٣٩هـ) دار الجليل، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
١٩. معجم البلدان لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت. ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٥م.
٢٠. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي المقدسي (ت. ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة (د ط) ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت. ٨٨٤هـ) تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٢. المقنع في شرح مختصر الخرقي لأبي علي الحسن بن أحمد بن البنا (ت. ٤٧١هـ) تحقيق/ عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٣. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت. ٦٢٠هـ) تحقيق وتعليق/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

Romanization of references

1. *Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājih min al-Khilāf* by ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī, *Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī*, Beirut, 2nd ed. (n.d.).
2. *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid* by Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, known as Ibn Rushd al-Ḥafīd (d. 595 AH), *Dār al-Ḥadīth*, Cairo (n.e.) 1425 AH / 2004 CE.
3. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ* by Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī (d. 587 AH), *Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah*, Beirut, 2nd ed., 1406 AH.
4. *Tāj al-Tarājim* by Abū al-ʿAdl Qāsim ibn Quṭlūbughā al-Sūdūnī al-Jamālī al-Ḥanafī (d. 879 AH), ed. Muḥammad Yūsuf, *Dār al-Qalam*, Damascus, 1st ed., 1413 AH.
5. *Al-Tāj al-Mukallal min Jawāhir Maʾāthir al-Ṭirāz al-Ākhir wa al-Awwal* by Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan al-Qinnawjī (d. 1307 AH), Ministry of Awqāf and Islamic Affairs of Qatar, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.
6. *Tārīkh Quḍāt al-Andalus* (known as *Al-Marqabah al-ʿUlyā fī man Yastaḥiqq al-Qaḍāʾ wa al-Futyā*) by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Judhāmī al-Nubāhī al-Malaqī (d. 792 AH), ed. Committee for the Revival of Arab Heritage, *Dār al-Āfāq al-Jadīdah*, Beirut, 5th ed., 1403 AH / 1983 CE.
7. *Al-Jawāhir al-Muḍiyyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyyah* by ʿAbd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Qurashī al-Ḥanafī (d. 775 AH), *Mīr Muḥammad Kutub Khānah*, Karachi (n.d.).
8. *Al-Dhayl ʿalā Ṭabaqāt al-Ḥanābilah* by ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab (d. 795 AH), ed. Dr. ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUthaymīn, *Maktabat al-Ubaykān*, Riyadh, 1st ed., 1425 AH / 2005 CE.
9. *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ* by Abū ʿAbd Allāh Shams al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (d. 748 AH), *Muʾassasat al-Risālah*, Beirut, 3rd ed., 1405 AH / 1985 CE.
10. *Shajarat al-Nūr al-Zakiyyah fī Ṭabaqāt al-Mālikiyyah* by Muḥammad ibn ʿUmar ibn ʿAlī Makhlūf (d. 1360 AH), annotated by ʿAbd al-Majīd Khayālī, *Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah*, Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
11. *Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab* by Abū al-Falāḥ ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-ʿAkrī al-Ḥanbalī, known as Ibn al-ʿImād (d. 1089 AH), ed. Maḥmūd al-Arnāʾūṭ, *ḥadīth verification* by ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ, *Dār Ibn Kathīr*, Beirut, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
12. *tabaqat alhanabilah*, by Abu al-Husayn Ibn Abi Yaʿla al-Farraʾ (d. 526 AH), edited by Muhammad Hamid al-Fiḳī, *Dar al-Maʿrifah*, Beirut (n.d.).
13. *Ṭabaqāt ʿUlamāʾ al-Ḥadīth* by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-Hādī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī (d. 744 AH), ed. Akram al-Būshī and Ibrāhīm al-Zaybaq, *Muʾassasat al-Risālah*, Beirut, 2nd ed., 1417 AH / 1996 CE.
14. *Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad* by Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmāh al-Jammāʾī al-Maqdisī al-Ḥanbalī (d. 620 AH), *Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah*, Beirut, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.

15. *Matn al-Khiraqī 'alā Madhhab Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī by Abū al-Qāsim Umar ibn al-Ḥusayn al-Khiraqī (d. 334 AH), Dār al-Ṣaḥābah li al-Turāth (n.e.), 1413 AH / 1993 CE.*
16. *Al-Madkhal al-Mufaṣṣal li Madhhab al-Imām Aḥmad wa Takhrījāt al-Aṣḥāb by Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd, Dār al-Āṣimah, Jeddah, 1st ed., 1417 AH.*
17. *Al-Madkhal ilā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal by 'Abd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Badrān, ed. Dr. 'Abd Allāh 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Beirut, 2nd ed., 1401 AH.*
18. *Marāṣid al-Iṭṭilā' 'alā Asmā' al-Amkinah wa al-Biqā' by Ṣaḥī al-Dīn 'Abd al-Mu'min ibn 'Abd al-Ḥaqq ibn al-Quṭayṭ al-Baghdādī al-Ḥanbalī (d. 739 AH), Dār al-Jil, Beirut, 1st ed., 1412 AH.*
19. *Muḥjam al-Buldān by Abū 'Abd Allāh Shihāb al-Dīn Yāqūt ibn 'Abd Allāh al-Rūmī al-Ḥamawī (d. 626 AH), Dār Ṣādir, Beirut, 2nd ed., 1995 CE.*
20. *Al-Mughnī by Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'ī al-Maqdisī (d. 620 AH), Maktabat al-Qāhirah (n.e.), 1388 AH / 1968 CE.*
21. *Al-Maqṣad al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb al-Imām Aḥmad by Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Muḥliḥ (d. 884 AH), ed. Dr. 'Abd al-Raḥmān al-Uthaymīn, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.*
22. *Al-Muqni' fī Sharh Mukhtasar al-Kharqī by Abu Ali al-Hasan ibn Ahmad ibn al-Banna (d. 471 AH) edited by Abdulaziz ibn Sulaiman al-Bu'a'imi, Maktabat al-Rushd, Riyadh, first edition, 1414 AH.*
23. *Al-Muqni' fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī by Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī (d. 620 AH), ed. Maḥmūd al-Arnā'ūt and Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī, Jeddah, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.*